

## بحار الأنوار

[431] بارجاع المستتر إلى ا، وبصيغة المضارع المتكلم. 91 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملا نكير به فان ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا: صلوا في عشائهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازهم، ولا يسبقونكم إلى شئ من الخير فأنتم أولى به منهم، وا ما عبد ا بشئ أحب إليه من الخبء فقلت: وما الخبء ؟ قال: التقية (1). بيان: قوله عليه السلام: " فان ولد السوء " بفتح السين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهذا على التنظير أو هو مبني على ما مر مرارا من أن الامام بمنزلة الوالد لرعيته، والوالدان في بطن القرآن النبي صلى ا عليه واله والامام عليه السلام وقد اشتهر أيضا أن المعلم والد روحاني، والشين العيب " صلوا في عشائهم " يمكن أن يقرأ صلوا بالتشديد من الصلاة، وبالتخفيف من الصلة أي صلوا لا مخالفين مع عشائهم أي كما يصلهم عشائهم، وقيل: أي إذا كانوا عشائركم، والضماير للمخالفين بقريته المقام، وفي بعض النسخ عشائركم " ولا يسبقونكم " خبر في معنى الامر، والخبء الاخفاء والستر تقول: خبأت الشئ خبا من باب منع إذا أخفيت وسترته، والمراد به هنا التقية لان فيها إخفاء الحق وستره. 92 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاء فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له (2). بيان: " عن القيام للولاء " أي القيام عندهم أو لتعظيمهم عند حضورهم أو مرورهم، ويفهم منه عدم جواز القيام لهم عند عدم التقية، وعلى جوازه للمؤمنين بطريق أولى، وفيه نظر، وقيل: المراد القيام بامورهم والائتمار بأمرهم، ولا يخفى بعده. \_\_\_\_\_ (1 و 2) الكافي ج 2 ص 219.